



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة إستثمار مرفا طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح
مجلس الخدمة المدنية - بيروت

مقدمة: تعريف المصطلحات

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الادارة او الجهة الشارية :	تعني مصلحة إستثمار مرفا طرابلس.
العارض :	يعني المؤسسة أو الشركة المؤهلة لتقديم عرض بغية تنفيذ هذا الإلتزام.
المهندس :	مهندس الادارة المشرف على الأشغال من قبل مصلحة إستثمار مرفا طرابلس.
المهندس الاستشاري أو ممثل :	هو المكتب الهندسي او الشركة الهندسية المكلفين من قبل الادارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس.
الملتزم :	هو العارض الذي رسا عليه الإلتزام.
مهندس الملتزم :	المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الادارة والمسؤول عن تنفيذ الاشغال.
الإلتزام :	تعني أشغال توريـد و تـركـيب نـظام طـاقـة شـمـسيـة مع كامل ملحقاتها لصالـح مجلس الخـدمـة المـدنـية وأية تعهدات من جانب الملتزم واجبة الأداء بموجب هذا الإلتزام.
ملفات الإلتزام :	يعني عرض الملتزم ومحضر التلزيم ودفتر الشروط الخاص وكتاب الضمان والكشف التقديري وجدول تحليل الأسعار وجدول الاسعار والإعلان عن المناقصة .
الخرائط :	يعني الرسومات المصدقة من الادارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الإلتزام أو أية خريطة معدلة و مقدمة أثناء التنفيذ ومصدقة من الادارة.
المنشآت الفنية :	يعنى بها جميع اشغال المنشآت الحديدية وما شابه ذلك وفقاً للمطلوب في الخرائط.
دفتر الشروط :	يقصد به هذا الكتاب الذي تجري على أساسه الصفقة.
القانون :	قانون الشراء العام .

المـادـة - 1 - غـايـة الإـلتـزـام

- تُجـري مـصـلـحة إـسـتـثـمار مـرـفـأ طـرابـلس وـفقـاً لـأـحـكـام قـانـون الشـراء العـام وـبـطـرـيقـة الـطـرف المـخـتـوم مـنـاقـصـة عـمـومـيـة لـتـلـزـيم أـعـمال مـشـروـع "تـوريـد وـتـركـيب نـظام طـاقـة شـمـسيـة لـصالـح مـجلس الخـدمـة المـدنـية - بـيرـوت ". تـنـفذ الأـشـغال كـما هـو مـبيـّـن في خـرـائـط المـوقـع وـالـخـرـائـط المـرـفـقـة وـفـقـ دـفـتـر الشـروـط هـذـا وـمـرـفـقـاتـه الـتـي تـعـتـبـر كـلـها جـزـءاً لـا يـجـزـءـا مـنـهـ، وـالـتـي تـشـمـلـ: عـرـضـ المـلـزـمـ، الـكـشـفـ الـتـقـدـيرـيـ، جـدـولـ الـأـسـعـارـ، جـدـولـ تـحلـيلـ الـأـسـعـارـ، مـصـورـاتـ لـمـوـقـعـ الـأـشـغالـ وـرـسـومـ الـإـنـشـاءـاتـ، وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ.
- عـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ أـحـكـامـ دـفـتـرـ الشـروـطـ هـذـا وـأـحـكـامـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ، تـطبـقـ أـحـكـامـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ.
- تـنـمـيـةـ الدـعـوـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـلـتـزـيمـ عـبـرـ الإـلـاعـانـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـدـىـ هـيـةـ الشـراءـ العـامـ وـعـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ
- الـخـاصـ بـمـصـلـحةـ إـسـتـثـمارـ مـرـفـأـ طـرابـلسـ (www.oepet.gov.lb).
- يـمـكـنـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ دـفـتـرـ الشـروـطـ هـذـاـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـهـ مـنـ قـلمـ مـصـلـحةـ إـسـتـثـمارـ مـرـفـأـ طـرابـلسـ (فـيـ طـرابـلسـ - الـضمـ وـالـفـرزـ - بـنـايـةـ روـيـالـ طـ1ـ - جـانـبـ نـقـابـةـ الـمـهـنـدـسـينـ)، كـمـاـ يـنـشـرـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـدـىـ هـيـةـ الشـراءـ العـامـ ppa.gov.lb.
- يـطـبـقـ عـلـىـ دـفـتـرـ الشـروـطـ هـذـاـ أـحـكـامـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـرـعـيـةـ الـإـجـرـاءـ.
- عـلـىـ الـمـلـزـمـ إـتـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـكـافـيـةـ مـنـ تـأـمـينـ الـيدـ الـعـاملـةـ وـالـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـوـسـائـلـ الـتـقـلـ وـكـلـ ماـ يـلـزـمـ بـغـيـةـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ الـمـطـلـوـبـةـ، وـعـلـىـ أـنـ يـبـاشـرـ بـالـتـنـفـيـذـ ضـمـنـ مـدـدـةـ أـقـصـاـهـاـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـ نـفـاذـ الـعـقدـ.
- إـذـاـ انـقـضـتـ الـمـدـدـةـ الـمـبـيـّـنـةـ فـيـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـقـمـ الـمـلـزـمـ بـتـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـهـ، تـقـومـ الـإـدـارـةـ بـتـنـظـيمـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ إـذـ يـعـتـبرـ الـمـلـزـمـ نـاكـلـاًـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـشـغالـ وـيـنـلـعـ الـمـلـزـمـ هـذـاـ الـمـحـضـرـ وـتـطبـقـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 33ـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـنـكـولـ.
- لـاـ يـحـقـ لـلـمـلـزـمـ التـناـزلـ عـنـ إـلتـزـامـهـ أـوـ عـنـ أـيـ جـزـءـ مـنـهـ، إـذـاـ تـبـيـّـنـ أـنـ أحـدـ غـيرـهـ يـنـفـذـ الـأـشـغالـ بـكـامـلـهـ أـوـ قـسـمـاًـ مـنـهـ يـحـقـ لـلـإـدـارـةـ عـنـدـهـ إـعـتـارـ الـمـلـزـمـ قـدـ تـنـازـلـ عـنـ التـزـامـهـ دونـ موـافـقـةـ الـإـدـارـةـ وـتـطبـقـ بـحـقـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 9ـ مـنـ دـفـتـرـ الشـروـطـ وـالـأـحـكـامـ الـعـامـةـ وـذـلـكـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـهـ أـحـكـامـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ .ـ كـمـاـ تـطبـقـ بـحـقـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 30ـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ.
- إـنـ جـمـيعـ الـكـمـيـاتـ هـيـ تـقـدـيرـيـةـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ تـكـوـنـ الـكـمـيـاتـ حـسـبـ الـوـاقـعـ وـقـتـ التـنـفـيـذـ، وـمـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ كـمـيـاتـ إـضـافـيـةـ وـبـنـودـ لـنـ تـسـتـعـمـلـ.ـ وـكـيلـ الـكـمـيـاتـ يـكـوـنـ وـفـقـاًـ لـلـمـنـفـذـ عـمـلـيـاًـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ حـسـبـ تـعـلـيـمـاتـ الـمـهـنـدـسـ الـمـشـرـفـ.
- يـحـقـ لـلـمـلـزـمـ إـسـتـعـمـالـ الـخـرـاسـانـةـ الـجـاهـةـ شـرـطـ التـقـدـمـ بـالـمـوـاصـفـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ دـفـتـرـ الشـروـطـ الـفـنـيـةـ (ـبـالـنـسـبـةـ لـمـوـادـ وـالـخـلـطـةـ وـالـخـزـينـ)ـ الـمـوـافـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـهـنـدـسـ/ـالـإـسـتـشـارـيـ.

المـادـة - 2 - طـرـيقـة التـلـزـيم

يجـري التـلـزـيم بـطـرـيقـة المـنـاقـصـة العمـومـيـة عـلـى أـسـاس تـقـديـم الأـسـعـار (في مـبـنـى مـصـلـحة اـسـتـثـمـار مـرـفـأ طـرـابـلـس)، وـعـلـى أـسـاس: السـعـرـ الأـدـنـيـ. يـسـنـدـ التـلـزـيم مـؤـقـتاـ إـلـى العـارـضـ المـقـبـولـ شـكـلاـ منـ النـاحـيـة الإـدـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـذـي قـدـمـ السـعـرـ الأـدـنـيـ الإـجـمـالـيـ لـلـصـفـقـةـ، إـذـا تـساـوـتـ الأـسـعـارـ بـيـنـ الـعـارـضـيـنـ، أـعـيـدـتـ الصـفـقـةـ بـطـرـيقـةـ الـظـرفـ المـخـتـومـ بـيـنـ أـصـحـابـهاـ دونـ سـواـهـمـ فـيـ الجـلـسـةـ نـفـسـهـاـ، فـإـذـا رـفـضـواـ تـقـديـمـ عـرـوـضـ أـسـعـارـ جـديـدـةـ أوـ إـذـا ظـلـتـ أـسـعـارـهـمـ مـتـسـاوـيـةـ، يـعـينـ الـمـلـتـمـ بـطـرـيقـةـ القرـعـةـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـعـرـوـضـ المـتـسـاوـيـةـ.

المـادـة - 3 - مـسـتـنـدـاتـ إـلـىـلـزـام

يـخـضـعـ إـلـىـلـزـامـ مـوـضـوعـ دـفـرـ الشـرـوـطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـخـصـوصـيـةـ إـلـىـ أحـكـامـ دـفـرـ الشـرـوـطـ الـخـاصـ فـيـ كـلـ ماـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أحـكـامـ قـانـونـ الشـاءـ العـامـ، وـتـشـكـلـ هـذـهـ الدـفـاتـرـ مـعـ الـعـنـاصـرـ التـالـيـةـ، مـسـتـنـدـاتـ إـلـىـلـزـامـ:

1. دـفـرـ الشـرـوـطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـخـصـوصـيـةـ.
2. الـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ.
3. الـكـشـفـ الـتـقـدـيرـيـ.
4. جـدولـ تـحلـيلـ الأـسـعـارـ.
5. جـدولـ الأـسـعـارـ.
6. محـضـرـ التـلـزـيمـ.
7. ضـمـانـ الـعـرـضـ.
8. عـرـضـ الـمـلـتـمـ.
9. الـخـرـائـطـ الـفـنـيـةـ: رـسـومـ إـنـشـاءـاتـ.
10. تعـهـدـ بـتـأـمـينـ الـآـلـيـاتـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـفـقـ المـادـةـ 37ـ مـنـ دـفـرـ الشـرـوـطـ الـخـاصـ.
11. تـأـمـينـ كـامـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـلـحوـظـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ دـفـرـ الشـرـوـطـ الـخـاصـ.
12. التـعـهـدـ وـالـتـصـرـيـحـ.

المـادـة - 4 - درـس مـسـتـنـدـات الإـلتـزـام وـمـعـاـيـنة مـوـقـع الـعـمـل

عـلـى كـلـ عـارـض رـاغـب بـالـإـشـتـراك بـالـصـفـقـة أـنـ يـدـرـس بـدـقـة مـسـتـنـدـات الإـلتـزـام.

إـنـ تـقـدـيم العـرـض يـعـتـبر تـسـلـيـماً صـرـيـحاً مـنـ العـارـض بـأـنـه قد درـس مـسـتـنـدـات الإـلتـزـام وـعـاـيـنة مـوـقـع الـعـمـل وـيـجـب أـنـ يـكـون دـفـرـ الشـرـوط مـوـقـعاً وـمـؤـشـراً عـلـيـه وـمـخـتـومـاً بـخـتـمـ العـارـض عـلـى كـافـة الصـفـحـات وـالـخـرـائـط.

عـلـى الإـدـارـة، وـبـنـاء لـطـلـبـ العـارـض، أـنـ تـسـلـمـه نـسـخـة عنـ كـلـ من دـفـرـ الشـرـوط وـالـمـواـصـفـاتـ الـخـصـوصـيـة وـجـدـولـ الـأـسـعـارـ وـالـكـشـفـ الـقـدـيرـيـ وـنـمـوذـجـ من جـدـولـ تـحـلـيلـ الـأـسـعـارـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـة وـالـخـرـائـطـ وـالـمـصـوـرـاتـ فـيـ حـينـه وـذـلـكـ لـدىـ قـلـمـ مـصـلـحةـ مـرـفـاً طـرابـلسـ. يـتـحـمـلـ العـارـضـ كـافـةـ النـفـقـاتـ وـالـرسـومـ النـاتـجـةـ عـنـ المـشـارـكـةـ بـالـمـنـاقـشـةـ.

المـادـة - 5 - العـارـضـونـ الـمـقـبـولـونـ لـلـإـشـتـراكـ بـالـصـفـقـة

يـُقـبـلـ لـلـإـشـتـراكـ فـيـ هـذـهـ الصـفـقـةـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـونـ وـالـمـعـنـيـونـ (أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ/ـالـشـرـكـاتـ)ـ الـمـسـجـلـوـنـ رـسـمـيـاًـ حـسـبـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـرـعـيـةـ الـإـجـرـاءـ وـالـذـيـنـ يـثـبـوـنـ مـنـ خـلـالـ الـأـورـاقـ الـثـبـوتـيـةـ (الـسـجـلـ التـجـارـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ، عـقـدـ التـأـسـيـسـ لـلـشـرـكـاتـ، ...)ـ أـنـهـمـ سـيـقـ أـنـ نـفـذـوـاـ أـعـمـالـ مـتـعـلـقـةـ بـتـوـرـيدـ وـتـرـكـيـبـ أـنـظـمـةـ طـاقـةـ شـمـسـيـةـ بـعـدـ لـاـ يـقـلـ عـنـ مـشـرـوـعـيـنـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـمـشـارـيـعـ مـجـمـعـةـ عـنـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ دـوـلـارـ أـمـيرـكـيـاًـ فـقـطـ لـاـ غـيـرـ، وـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـوـ مـشـمـولـيـنـ بـقـرـارـ زـجـرـ أـوـ إـقـصـاءـ صـادـرـ عـنـ مـصـلـحةـ إـسـتـثـمـارـ مـرـفـاًـ طـرابـلسـ.

المـادـة - 6 - محلـ إـقـامـةـ الـمـلـتـزمـ وـطـرـيقـةـ تـبـلـيـغـه

يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ التـصـرـيـحـ/ـالـتـعـهـدـ الـمـرـفـقـ بـعـرـضـ الـعـارـضـ محلـ إـقـامـتـهـ وـعـنـوانـهـ الـكـامـلـ وـالـثـابـتـ، حيثـ تـرـسلـ إـلـيـهـ جـمـيعـ الـمـرـاسـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـلتـزـامـ.

فيـ حالـ غـيـابـ الـمـلـتـزمـ عنـ محلـ إـقـامـتـهـ، أوـ فيـ حالـ تـمـنـعـهـ عـنـ توـقـيـعـ أيـ مـسـتـدـ عـائـدـ لـلـإـلتـزـامـ، يـجـريـ لـصـقـ المـسـتـدـ عـلـىـ بـابـ محلـ الـإـقـامـةـ وـعـلـىـ لـوـحـةـ الـإـلـاعـنـاتـ فـيـ مـبـنـيـ مـرـفـاًـ طـرابـلسـ، وـيـعـتـبـرـ الـمـلـتـزمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـبـلـغاًـ بـصـورـةـ رـسـمـيـةـ.

يـنـظـمـ بـالـتـبـلـيـغـاتـ الـتـيـ تـتـمـ بـوـاسـطـةـ الـلـصـقـ مـحـضـرـ يـوـقـعـهـ موـظـفـانـ مـكـلـفـانـ بـهـذـهـ الـمـهمـةـ، وـيـضـمـ إـلـىـ مـلـفـ الـإـلتـزـامـ كـوـثـيـقـةـ تـبـلـيـغـهـ رـسـمـيـةـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـتـبـرـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ لـوـضـعـ الـإـلـاعـنـ الـتـارـيـخـ الرـسـمـيـ لـلـتـبـلـيـغـ.

يـعـيـنـ الـمـلـتـزمـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ نـفـاذـ الـعـقـدـ مـهـنـدـسـ فـيـ الـوـرـشـةـ يـمـثـلـهـ وـيـنـوبـ عـنـهـ يـوـمـيـاًـ وـيـجـبـ أـنـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ الـمـشـرـفـ وـالـدـائـرـةـ الـفـنـيـةـ وـيـكـونـ مـفـوـضاًـ مـنـهـ لـتـبـلـيـغـ الرـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـلتـزـامـ، وـفـيـ حالـ تـغـيـبـ الـوـكـيلـ عـنـ الـوـرـشـةـ يـعـتـبـرـ تـبـلـيـغـ أيـ عـاـمـلـ فـيـ وـرـشـةـ الـمـلـتـزمـ تـبـلـيـغـاًـ صـحـيـحاًـ وـقـانـونـياًـ.

المـادـة - 7 - طـرـيقـة تـقـديـم العـروـض

تُرسـل الغـلافـات الـتي تـحتـوي عـلـى العـروـض بالـيد أـو بـواسـطـة البرـيد العـام أـو الـخاص المـغـفـل إـلـى قـلم مـصلـحة إـسـتـثـمـار مـرـفـأ طـرابـلس (طرـابـلس - الصـمـ والـفـرـز - بـنـاءـة روـيـال طـ1 جـانـب نقـابة المـهـندـسـين) ، وـذـكـ في التـارـيخ والـسـاعـة والمـكان المـعـيـنـين في مـلـف التـلـزـيم.

تـشـتمـ العـروـض وـتـقـدـمـ في غـلـافـين وـفقـاـ لـما يـليـ:

أولاً: الغـلافـ الأول

يـكـتب علىـ الغـلافـ الأول "مـسـتـدـات الإـلتـزـام" وـيـذـكـرـ مـوضـوعـ الإـلتـزـام: "تـورـيد وـتـركـيب نـظـام طـاقـة شـمـسـيـة لـصالـح مجلسـ الخـدمـة المـدنـية - بـيرـوت" وـتـارـيخ جـلـسة التـلـزـيم وـإـسـمـ العـارـضـ وـيـتـضـمـنـ:

- 1- كتابـ التـعـهدـ (التـصـريـحـ) وـفقـ النـمـوذـجـ المـرـفـقـ مـوقـعاـ وـمـهـورـاـ منـ العـارـضـ معـ طـوابـعـ بـقـيـمةـ 50,000 لـ.لـ. فقطـ خـمـسـونـ أـلـفـ لـيرـةـ لـبـانـيـةـ وـيـتـضـمـنـ التـعـهدـ، تـأـكـيدـ العـارـضـ لـالـلتـزـيمـ بـالـسـعـرـ وـبـصـلـاحـيـةـ العـرضـ.
- 2- ضـمـانـ العـرضـ.
- 3- نـسـخـةـ عنـ عـقـدـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ فيـ حـالـ وجـودـهاـ.
- 4- الإـذـاعـةـ التجـارـيـةـ العـائـدـةـ لـلـشـرـكـةـ/المـؤـسـسـةـ إـذـاـ كانـ العـارـضـ بـإـسـمـ شـرـكـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ أوـ التـفـويـضـ بـالـتـوـقـيـعـ مـصـدـقاـ حـسـبـ الأـصـولـ لـدىـ الكـاتـبـ بالـعـدـلـ.
- 5- بـراءـةـ ذـمـةـ منـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـضـمـانـ الإـجـتمـاعـيـ "شـاملـةـ أـوـ صـالـحةـ لـلـإـشـتـراكـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ" صـالـحةـ بـتـارـيخـ جـلـسةـ التـلـزـيمـ تـقـيـدـ بـأـنـ العـارـضـ قدـ سـدـدـ جـمـيعـ إـشـتـراكـاتـهـ. يـجـبـ أـنـ يـكـونـ العـارـضـ مـسـجـلاـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـتـرـفـضـ كـلـ إـفـادـةـ يـذـكـرـ عـلـيـهاـ عـبـارـةـ "مـؤـسـسـةـ غـيرـ مـسـجـلـةـ".
- 6- شـهـادـةـ تـسـجـيلـ العـارـضـ لـدىـ وزـارـةـ المـالـيـةـ - مدـيـرـيـةـ الـوارـدـاتـ (أـوـ صـورـةـ طـبـقـ الأـصـلـ) صـالـحةـ بـتـارـيخـ جـلـسةـ التـلـزـيمـ.
- 7- شـهـادـةـ تـسـجـيلـ العـارـضـ فـيـ مدـيـرـيـةـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ (أـوـ صـورـةـ طـبـقـ الأـصـلـ) إـذـاـ كانـ خـاصـاـ لـهـاـ، أـوـ شـهـادـةـ عـدـمـ التـسـجـيلـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ خـاصـاـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـلـتـزمـ العـارـضـ بـسـعـرـهـ وـإـنـ أـصـبـحـ مـسـجـلاـ فـيـ هـذـهـ المـدـيـرـيـةـ خـالـ فـتـرـةـ التـفـيـذـ.
- 8- إـفـادـةـ إـنـتسـابـ لـلـمـهـنـدـسـينـ المـصـنـفـينـ مـنـفـرـدينـ، صـادـرـةـ عـنـ إـحدـىـ نـقـابـتـيـ المـهـنـدـسـينـ لـاـ يـعـودـ تـارـيـخـهاـ لـأـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ جـلـسةـ التـلـزـيمـ.
- 9- إـفـادـةـ تـثـبـتـ بـأـنـ العـارـضـ قدـ سـبـقـ لـهـ أـنـ نـفـذـ أـعـمـالـ مـتـعـلـقـةـ بـتـورـيدـ وـتـركـيبـ أـنـظـمـةـ طـاقـةـ شـمـسـيـةـ بـعـدـ لـاـ يـقـلـ عـنـ مـشـرـوـعـينـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـمـشـارـيعـ مـجـمـعـةـ عـنـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ دـولـارـاـ أمـيرـكـيـاـ فـقـطـ لـاـ غـيرـ ،
- 10- تعـهـدـ بـتـأـمـينـ الـآـلـيـاتـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـادـوـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 37ـ مـنـ هـذـاـ الدـفـتـرـ .
- 11- عـدـ الشـراـكـةـ القـانـونـيـ مـصـدـقـ وـمـسـجـلـ لـدىـ كـاتـبـ العـدـلـ (فـيـ حـالـ تـوجـهـ لـهـاـ الإـلتـزـامـ) يـصـرـ فـيـهـ انـهـ مـتـكـافـلـونـ وـمـتـضـامـنـونـ بـكـامـلـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـعـائـدـةـ لـتـفـيـذـ الإـلتـزـامـ. وـكـلـ وـثـيقـةـ يـوـقـعـهاـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ تـعـتـبـرـ مـوـقـعـةـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ فـيـمـاـ يـعـودـ لـتـفـيـذـ هـذـاـ الإـلتـزـامـ.
- 12- التـقـوـيـضـ القـانـونـيـ إـذـاـ وـقـعـ العـرـضـ شـخـصـ غـيرـ الشـخـصـ الـذـيـ يـمـلـكـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ العـارـضـ بـحـسـبـ الإـذـاعـةـ التجـارـيـةـ، مـصـدـقـ لـدىـ كـاتـبـ العـدـلـ .
- 13- إـفـادـةـ شـاملـةـ صـادـرـةـ عـنـ السـجـلـ التجـارـيـ تـبـيـنـ: الـمـؤـسـسـينـ، الـأـعـضـاءـ، الـمـسـاـهـمـينـ، الـمـفـوـضـيـنـ بـالـتـوـقـيـعـ، الـمـدـيـرـ، رـأـسـ الـمـالـ، نـشـاطـ العـارـضـ، الـوـقـوـعـاتـ الـجـارـيـةـ.

- 14- إسم العارض مدرج ضمن لائحة المركز اللبناني لحفظ الطاقة (LCEC).
- 15- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 16- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 17- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الاستعانة بالنموذج M18 الصادر عن وزارة المالية.
- 18- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 19- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشرٌ وموقَّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 20- دفتر المواصفات الفنية مؤشرٌ وموقَّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 21- الخرائط مؤشرٌ وموقَّعٌ على جميعها بإمضاء وختم العارض.
- 22- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 23- على الملتم التعهد برفع السرية المصرفية سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

ملاحظات :

- إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكون أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفصيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول تحليل الأسعار وجدول الكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترافق بالعرض بإثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترافق جميع عروضه.
- يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قررت أنّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذاك العرض المقدّم، مُنخفضاً / مرتفعاً انخفاضاً / ارتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.
- يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنوي.

- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ثانياً : الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" وينذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمن: الكشف التقيري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس، ثم يوضع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كل عرضٍ يخالف نص هذه الفقرة.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للفترة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
ملاحظة: إن الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأى تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية اعتبارات أخرى.

ثالثاً : الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحّد يكتب عليه من قبل العارض إسم المناقصة " توريـد و تـركـيب نـظام طـاقـة شـمـسيـة لـصـالـح
مـجـلس الخـدمـة المـدنـيـة - بـيرـوـت " وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستickerز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها.

يتم الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختن المصلحة ويُحظر على العارض أن يدون أي عبارة أو إشارة مميزة ويُرفض كل عرضٍ يقدم خلافاً لذلك.

المـادـة - 8 - التـأـمـينـات

أ- ضمان العرض: حُدد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ \$ 4,000 فقط أربعة الآف دولاراً أميركياً لا غير. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة، وإما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرراً بإسم: "توريـد و تـركـيب نـظام طـاقـة شـمـسيـة لـصـالـح مجلس الخـدمـة المـدنـيـة - بـيرـوـت" لـصـالـح مـصلـحة إـسـتـثـمـار مـرـفـأ طـرابـلس، صالح لمدة (28) ثـانـيـة وـعـشـرـون يومـاً عـلـى الأـقـلـ من التـارـيخ المـحدـد لـفـصـ العـروـض وـفقـاً لـأـحـكـامـ الفـقرـة (4) من المـادـة 34 من قـانـونـ الشـاءـ العـامـ والـتي تـحدـدـ مـدـةـ صـلاـحـيـةـ العـرضـ بـإـضـافـةـ /28/ يومـاً عـلـى مـدـةـ صـلاـحـيـةـ العـرضـ أوـ كـفـالـةـ نـقـديـةـ تـودـعـ فـيـ صـنـدـوقـ المـصـلـحةـ لـفـاءـ إـيـصالـ حـسـبـ الأـصـولـ.

يعاد ضمان العرض إلى الملتم بعد تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإداره إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الالتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الالتزام. لا يقبل الإستعاذه عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددو تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددو فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّ ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق لأحكام الفصل السابع من قانون الشاء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- ضمان حسن التنفيذ: بعد إبلاغ العارض تصديق الالتزام، عليه أن يقدم بضمان حسن التنفيذ، وحُدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتم بقيمة عشرة بالمائة من قيمة الصفقة ويكون صالحًا لغاية الإسلام النهائي للأشغال، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. يصدر ضمان العرض في حال تخلف العارض عن تقديم ضمان حسن التنفيذ.

بعد أن يقدم الملتم ضمان حسن التنفيذ تسلمه الإداره ملفاً كاملاً عن مستندات التزيم بالإضافة لتسليمها موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل الملتم والإداره. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد الإسلام النهائي للأشغال وبعد تثبتت الإداره من قيام الملتم بكافة واجباته.

المادة - 9 - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفه أو عمل مُحظّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَحَّةً أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

يندرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنـي.

المادة - 10- طلبات الإستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدمة وتقيمها. تُـصـحـ الجـهـةـ الشـارـيـةـ أيـ أـخـطـاءـ حـاسـبـيـةـ مـحـضـةـ تـكـشـفـهاـ أـثـاءـ فـحـصـهاـ العـرـوـضـ المـقـدـمـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ دـفـرـ الشـرـوـطـ، وـتـبـلـغـ التـصـحـيـحـاتـ إـلـىـ العـارـضـ المـعـنـيـ بـشـكـلـ فـورـيـ. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُـنـجـ جـمـيعـ الـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـجـريـ بـمـوجـبـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ سـجـلـ إـجـرـاءـاتـ الشـرـاءـ بـحـسـبـ المـادـةـ 9ـ مـنـ القـانـونـ.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطـيـ حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعـدـ النـهـائيـ لـتـقـديـمـ العـرـوـضـ. وـيـرـسـلـ الـإـيـضـاحـ خـطـيـاـ فيـ الـوقـتـ عـيـنـهـ، منـ دونـ تحـدـيدـ هـوـيـةـ مـصـدرـ الـطـلـبـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـارـضـيـنـ الـذـيـنـ زـوـدـتـهـ الجـهـةـ الشـارـيـةـ بـمـلـفـاتـ التـلـزـيمـ. يمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعـدـ النـهـائيـ لـتـقـديـمـ العـرـوـضـ ولـأـيـ سـبـبـ كانـ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعـدـلـ مـلـفـاتـ التـلـزـيمـ بـإـصـدارـ إـضـافـةـ إـلـيـهاـ.

ويـرسـلـ التـعـدـيلـ فـورـاـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـارـضـيـنـ الـذـيـنـ زـوـدـتـهـ الجـهـةـ الشـارـيـةـ بـمـلـفـاتـ التـلـزـيمـ ويـكونـ ذـلـكـ التـعـدـيلـ مـلـزـماـ لـهـؤـلـاءـ العـارـضـيـنـ وـيـتـشـرـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـركـزـيـةـ لـدـىـ هـيـةـ الشـرـاءـ الـعـامـ وـعـلـىـ مـوـقـعـ الجـهـةـ الشـارـيـةـ. إـذـاـ أـصـبـحـ المـلـفـاتـ الـمـنـشـوـرـةـ فـيـ مـلـفـاتـ التـلـزـيمـ مـخـلـفـةـ جـوـهـرـيـاـ، نـتـيـجـةـ لـإـيـضـاحـ أـوـ تـعـدـيلـ صـدـرـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ المـادـةـ، فـعـلـىـ الجـهـةـ

الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعَدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشاربة إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشاربة بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة - 11- الإقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من القانون.

المادة - 12 - فتح العروض

تفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزم. تفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشاربة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة - 13- تقييم العروض

- 1- تدرس الجهة الشاربة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- 2- تعتبر الجهة الشاربة العرض مستجيناً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيئة في ملف التلزم .
- 3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشاربة الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.
- 4- ترفض الجهة الشاربة العرض:
 - أ. إذا كان العرض غير مُستجيبة جوهرياً للمطالبات المحددة في ملف التلزم؛

- ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.
- 5- تقييم الجهة الشاربة العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. 6- يُعتبر العرض فائزاً في العرض الأدنى سعراً.
- 7- تقوم الجهة الشاربة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَنْصَعَ حضرا بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة -14- حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظر المفاوضات بين الجهة الشاربة وأيٍ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة -15- الحق في الإعتراض

- 1- يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه الجهة الشاربة في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من توافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآلية الإلزامية بقانون الشراء العام.

المادة -16- إلغاء الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته

- يمكن للجهة الشاربة أن تلغى الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
- أ. عندما تجد الجهة الشاربة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاربة؛
- ج. عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة موضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة. كما يمكن للجهة الشاربة أن تلغى الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تلغى الجهة الشاربة الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقِيم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجمًا مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشاربة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العرض الوحيد المقبول وبنية التعاقد معه.

يُدرج قرارُ الجهة الشاربة بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدمواها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة. لا تتحمّل الجهة الشاربة، عند تطبيق هذه المادة أيّ ثبّعة تجاه العارضين. لا تفتح الجهة الشاربة أيّ عروض بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة - 17 - تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر، و لا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتم المؤقت.

ب- تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم من الفائز وفق الشروط المحددة في البند الأول من المادة 24 من قانون الشراء العام. بعد التأكّد من العرض الفائز. تُبلغ الجهة الشاربة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)؛
- قيمة العرض.
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتحمّل سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

د- يحق للإدارة وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية الملتم وذلك في حال مغایرة المستدات المقدمة مع العرض للواقع أو في حال تأخّره عن تقديم المستدات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبيق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة -18- تنظيم سير المرفق أثناء العمل

يقوم الملتم على حسابه ومسؤوليته بتأمين سلامـةـ الجـمهـورـ أـثنـاءـ الـعـلـمـ أوـ أـثـنـاءـ التـوقـفـ عـنـهـ لـسـبـبـ ماـ،ـ وـكـذـلـكـ أـعـمـالـ تـسـيـرـ المـرـفـقـ فيـ حـالـ تمـ قـطـعـ الكـهـرـيـاءـ عـنـ الـمـرـكـزـ لـأـسـبـابـ بـدـاعـيـ التـرـكـيبـ.ـ ويـجـبـ عـلـيـهـ،ـ قـبـلـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـعـلـمـ بـمـدـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ وـبـعـدـ تـسـلـيمـهـ مـوـاـقـعـ الـأـشـغالـ،ـ أـنـ يـقـدـمـ بـرـسـومـاتـ تـوـضـحـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ سـيـتـخـذـهاـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ.ـ ويـجـبـ اـعـتـمـادـ هـذـهـ الرـسـومـاتـ مـنـ قـبـلـ الـإـدـارـةـ قـبـلـ الـبـدـءـ بـالـعـلـمـ بـمـدـدـةـ كـافـيـةـ.

كـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـلـتـمـ وـضـعـ لـاـفـاتـ التـحـذـيرـ وـالـخـطـرـ وـالـتـوـجـيهـ مـعـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـلـاـفـاتـ لـحـينـ إـتـامـ الـعـلـمـ اـذـ لـزـمـ الـأـمـرـ.ـ وـيـجـبـ إـزـالـةـ الـلـاـفـاتـ الـتـيـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ فـوـرـاـ كـيـ لـاـ تـسـبـبـ إـرـيـاكـاـ فـيـ حـرـكـةـ السـيـرـ دـاخـلـ وـخـارـجـ الـمـرـكـزـ.

المادة -19- الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت والأعمال للمدة المحددة.

كـماـ تـشـمـلـ هـذـهـ الـبـنـوـدـ جـمـيعـ مـاـ يـلـزـمـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ تـوـرـيدـ الـمـوـادـ وـالـعـمـالـ،ـ سـوـاءـ ذـكـرـتـ بـالـشـرـوـطـ أـمـ لـمـ تـذـكـرـ وـمـاـ كـانـ لـازـمـاـ مـنـ أـجـهـزةـ وـمـعـدـاتـ وـأـلـالـاتـ وـمـنـطـلـبـاتـ صـيـانتـهـاـ وـإـدارـتـهـاـ وـحـرـاسـتـهـاـ وـتـأـمـينـهـاـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـشـمـلـ الـبـنـدـ جـمـيعـ الـتـكـالـيفـ الـمـالـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ دـفـعـ الـرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـقـرـرـةـ وـالـضـرـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ أـوـ أـيـةـ رـسـومـ أـخـرىـ.

المادة -20- الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتم دون مقابل بنسخة عنها.

يتوجّب على الملتم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتم إلى مخطّطات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجّب عليه أن يُشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتم من وقتٍ لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكّد من حُسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتم أن يتقيّد بهذه الخرائط والمصورات.

المادة -21- التثبت من صحة مضمون الكشوفات

تفـذ الأشغال وفقاً للمـصـورـات المـعـدة للـأـشـغال، ولا يـجـوز تـغـيـيرـها أو تـعـدـيلـها إـلا بـمـوـافـقـة الإـدـارـة، إـلا أـنـه يـتـوجـب عـلـى المـلـتـزم، خـالـل مـدـة أـسـبـوع مـن تـارـيخ تـبـلـيـغـه تـسـلـيم مـوـاـقـعـ الـعـلـمـ، أـنـ يـتـثـبـت مـن صـحـةـ الـكـشـفـاتـ وـحـسـابـاتـ مـتـانـةـ الـإـنـشـاءـاتـ وـحـدـيدـ الـهـيـكلـ وـالـكـمـيـاتـ إـسـتـادـاً لـلـوـحـدـةـ المـذـكـورـةـ لـلـبـنـوـدـ فـيـ جـوـلـ الـكـمـيـاتـ وـغـيرـهاـ ... وـمـنـ ثـمـ يـقـدـمـ النـتـيـجـةـ إـلـىـ الإـدـارـةـ مـعـرـزـةـ بـحـسـابـاتـ مـتـانـةـ وـبـخـرـائـطـ صـحـةـ وـبـجـادـولـ كـمـيـاتـ مـؤـكـدـةـ وـغـيرـهاـ.

تـقـومـ الإـدـارـةـ خـالـلـ مـدـةـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ اـسـلـامـ النـتـيـجـةـ مـنـ المـلـتـزمـ بـإـبـلـاغـ رـأـيـهـ بـهـاـ.

وـفـيـ حـالـ عدمـ تـقـدـمـ المـلـتـزمـ بـأـيـةـ نـتـيـجـةـ خـالـلـ المـهـلـةـ المـحـدـدـةـ فـإـنـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ قـبـلـاًـ مـنـ بـصـحـةـ التـصـمـيمـ وـالـخـرـائـطـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ الـإـعـتـرـاضـ بـعـدـ ذـلـكـ.

المادة -22- تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحـفـظـ الإـدـارـةـ بـحـقـ تـنـفـيـذـ أـيـةـ أـشـغالـ أـخـرىـ غـيرـ مـلـحـوظـ ضـمـنـ الـإـلتـزـامـ الـحـاضـرـ، وـذـلـكـ إـمـاـ بـالـطـلـبـ مـنـ المـلـتـزمـ تـنـفـيـذـهـ بـالـأـسـعـارـ الـرـاجـيـةـ فـيـ حـيـنـهـ أـوـ بـوـاسـطـةـ مـتـعـهـدـيـنـ آخـرـيـنـ دـوـنـ أـنـ يـحـقـ لـمـلـتـزمـ الـإـعـتـرـاضـ أـوـ الـمـطـالـبـةـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ، وـعـلـىـ المـلـتـزمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـسـهـلـ لـلـإـدـارـةـ وـلـسـائـرـ الـمـتـعـهـدـيـنـ تـنـفـيـذـ أـشـغالـهـمـ دـوـنـ إـبـطـاءـ أـوـ عـائـقـ، وـأـنـ يـنـسـقـ الـعـلـمـ مـعـهـمـ.

تـشـعـرـ الإـدـارـةـ المـلـتـزمـ بـالـأـشـغالـ الـمـرـادـ تـنـفـيـذـهـ وـتـدـعـوـهـ لـلـإـطـلـاعـ عـلـىـ مـلـفـهـاـ وـلـتـوـقـيـعـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ فـإـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ يـعـتـبـرـ مـبـلـغاًـ حـكـماًـ وـتـطبـقـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (ـجـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ 29ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ .

المادة -23- الحصول على المعلومات

لـيـسـ عـلـىـ الإـدـارـةـ أـنـ تـقـدـمـ لـمـتـعـهـدـ أـيـةـ مـسـاـعـدـةـ غـيرـ مـلـحـوظـ فـيـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ هـذـهـ وـتـبـقـىـ سـائـرـ الـواـجـبـاتـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ مـهـماـ كـانـ نوعـهـ وـأـهـمـيـتـهـ بـعـدـ تـسـلـمـهـ مـوـاـقـعـ الـعـلـمـ، كـمـاـ عـلـىـهـ أـنـ يـتـحـسـبـ لـجـمـيعـ الـعـوـاـمـ الـمـنـظـورـةـ الـتـيـ قدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ وـإـكـمـالـهـ وـضـمـانـهـ وـصـيـانتـهـ، وـمـنـ الـمـفـهـومـ أـنـ الـعـارـضـ أـخـذـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـمـرـوـرـ بـعـينـ الـاعتـبارـ عـنـ تـحـضـيرـ عـرـضـهـ وـأـنـهـ عـلـىـ عـلـمـ تـامـ بـأـنـظـمـةـ وـقـوـانـينـ الـبـلـادـ وـعـادـاتـهـ وـالـأـحـوالـ الـجـوـيـةـ فـيـهـاـ وـبـالـطـرـقـ الـمـؤـدـيـةـ مـنـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ وـأـحـوالـ السـكـنـ وـتـوـفـرـ الـمـاءـ وـأـحـوالـ الـشـحنـ وـتـنـزـيلـ الـمـوـادـ وـالـبـصـائـعـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـ تـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ وـضـمـانـتـهـ وـصـيـانتـهـ.

كـمـاـ أـنـ تـأـمـيـنـ الـمـاءـ وـالـكـهـرـيـاءـ الـضـرـورـيـتـيـنـ لـتـنـفـيـذـ الـإـلتـزـامـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ هـيـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ وـنـفـقـةـ الـمـلـتـزمـ وـمـسـؤـولـيـتـهـ الـكـامـلـةـ بـغـضـنـ

الـنـظـرـ عـنـ إـمـكـانـيـاتـ الـإـدـارـةـ.

المادة -24- تسليم موقع العمل

يـسـلـمـ الـمـهـنـدـسـ الـمـشـرـيفـ مـوـقـعـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـمـلـتـزمـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ:

يـجـريـ تـسـلـيمـ خـرـائـطـ الـأـشـغالـ وـجـمـيعـ مـسـتـدـاتـ الـإـلتـزـامـ وـيـحـدـدـ أـوـلـ الـأـشـغالـ وـآخـرـهـ إـمـاـ وـفـقـاًـ لـمـصـورـاتـ مـلـفـ التـلـزـيمـ أـوـ بـمـوـجـبـ نـقـاطـ ثـابـتـةـ تـحدـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـتـدـوـنـ عـلـىـ مـحـضـرـ مـتـمـ لـمـحـضـرـ تـسـلـيمـ مـوـقـعـ الـعـلـمـ.

المادة 25- سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمن الملتم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجـز الأشغال خلال المـهـلـةـ المـحدـدةـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـقـيـدـ بالـتـعـلـيمـاتـ التـيـ تـبـلـغـ إـلـيـهـ تـنـفـيـذـاـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ.

على الملتم تقديم جدول زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه. على الملتم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم لهذا الأخير وصفاً مفصلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبعها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحق للمهندس إيقاف أي عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه. على الملتم سحب أي من المعدات أو أي فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.

يحق للإدارة الطلب من الملتم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري وتلاؤماً مع متطلبات الحركة داخل المرفأ دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بالإعتراض.

إن للإدارة الحق بأن تطلب خطياً من الملتم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك ليتنـسـنـىـ إـنـهـاءـ الأـشـغالـ فـيـ المـهـلـةـ المـحدـدةـ فـيـ بـرـنـامـجـ الأـشـغالـ دـوـنـ أـنـ تـتـحـمـلـ الإـدـارـةـ أـيـةـ زـيـادـةـ مـالـيـةـ عـلـىـ الأـسـعـارـ.

إن الملتم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـحـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ كلـ الأـضـرـارـ المـسـبـبـةـ، على سبيل المثال لا الحصر: يصلـحـ الـطـرـقـاتـ، الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ، التـصـاوـيـنـ، الـأـبـنـيـةـ، الـأـرـصـفـةـ، السـنـاسـيـلـ، الـزوـارـقـ، الـمـوـاعـينـ المتـضـرـرـةـ بـعـدـ عـمـالـهـ أـوـ بـسـيرـ آـلـيـاتـهـ أـوـ آـلـيـاتـهـ أـنـ تـتـحـلـ خـلـلـ رـبـ الـعـمـلـ. إنـ الإـدـارـةـ تحـفـظـ بـحـقـ التـعـويـضـ لـلـآـخـرـينـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـلـتـمـ المـسـؤـلـ إـذـاـ رـفـضـ هـذـاـ الـأـخـيرـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ عـنـ الـطـلـبـ. كـمـاـ وـإـنـ الإـدـارـةـ تحـفـظـ بـحـقـ إـمـكـانـيـةـ تـتـخـلـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الطـارـئـةـ دـوـنـ أـيـ إـنـذـارـ لـلـمـلـتـمـ، لـتـفـيـذـ كـلـ الـأـشـغالـ التـيـ تـرـاهـ ضـرـورـيـةـ، عـلـىـ نـفـقـتـهـ.

يتـازـلـ الـمـلـتـمـ عـنـ مـلـاـحةـ الإـدـارـةـ قـضـائـيـاـ بـشـأنـ الـحـوـادـثـ التـيـ تـحـدـثـ مـنـ جـرـاءـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ وـيـعـهـدـ بـأـنـ يـحلـ محلـ الإـدـارـةـ وـيـتـحـمـلـ عـنـهـ كـلـ النـتـائـجـ المـتـرـتبـةـ عـنـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ.

إنـ الـمـوـجـبـاتـ المـفـروـضـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ تـؤـلـفـ قـسـماـ مـنـ مـسـؤـلـيـاتـ الـإـلتـزـامـ وـعـلـىـ الـمـلـتـمـ أـنـ يـتـحـمـلـهاـ دـوـنـ أـيـةـ تـعـويـضـاتـ. يـحـافظـ الـمـلـتـمـ عـلـىـ نـظـافـةـ مـعـدـاتـهـ وـيـحـرـصـ عـلـىـ دـمـرـيـةـ الـقـيـامـ بـأـيـ عـمـلـ قدـ يـعـرـضـ الـبـيـئةـ الـتـلـوـثـ وـيـكـونـ مـسـؤـلـاـ بـشـكـلـ كـامـلـ عـنـ كـلـ ضـرـرـ أـوـ غـرـامـةـ تـغـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ. لـاـ يـحـقـ لـلـمـلـتـمـ الـإـدـاعـ بـالـجـهـلـ لـتـهـربـ مـنـ مـسـؤـلـيـاتـهـ.

تطـبـقـ أـحـکـامـ المـادـةـ 33ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـكـولـ.

المادة 26- شروط خاصة بالإلتزام

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتم تصديق الإلتزام.
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: شهران من تاريخ نفاذ العقد.
- مهلة الضمان: 12 شهراً من تاريخ الإسلام المؤقت.

المادة - 27- مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بدون إذن من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً ، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تبلغه تصديق الالتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يُغرّم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأشغال، على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن 10 % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه أحكام المادة 33 و40 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول والإقصاء .

المادة - 28- إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصالحها الفوري ولا يحق للملتزم المطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأي تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

المادة - 29- مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الإسلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة، ولو استدعي ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا إمتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحدها الإدارة فيكون لها الحق في تغريم التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالإعتراض وتحسّم الأكلاف من التوفيقات العشرية.

المادة - 30- طرق القياس والمحاسبة

تطبق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل الكميات. إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديرى تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطى من الإدارة وإلا فلا تُدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادةً أو نقصاناً) في الكميات لأى سبب كان. لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسبات العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبيه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنين .

تُؤخذ الكيل اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتم أو مندوبيه وتدون في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتم أو مندوبيه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبيه هذه العملية.

المادة -31- تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس السعر الذي رسا على الملتم والكميات المنفذة فعلياً وبناءً على كشوفات منظمة مسبقاً مع المهندس المشرف وعلى الملتم توقيع جميع هذه الكشوفات، ولا يحاسب المتعهد بأكثر من 90 % من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة ويوقف عشرة بالمائة من القيمة كضمان مؤقت للأشغال (توقيفات عشرية) تُعاد إليه بعد إجراء الإسلام المؤقت وتنظيم الكشف النهائي للأشغال .

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الإسلام المؤقت، ويُدعى الملتم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه بكتاب من الإداره وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته بما فيها التقويفات العشرية. أما إذا وقع بتحفظ فعليه أن يعين تحفظه مرة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة الى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتمد به. يجري دفع استحقاقات الملتم بالدولار الأميركي النقيدي.

المادة -32- الإسلام المؤقت والنهاي

يجري الإسلام المؤقت عند نهاية الأشغال وبناءً على طلب خطى من المتعهد ومن قبل اللجنة المختصة في المصلحة سواء بكميات المواد المستعملة أو بالنسبة للأشغال وينظم حضر بذلك. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الإسلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصوitem (موافقة أو عدم موافقة). في حال تبين وجود أي عيوب أو نقص، يحق للإداره أن ترفض الإسلام وأن تطلب من المتعهد إجراء التصليحات قبل إجراء الإسلام المؤقت، وفي حال عدم تنفيذ المتعهد المطلوب منه من تصليحات يحق للإداره التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة وتحسم كلفة التصليحات من استحقاقات المتعهد وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام.

بالنسبة للإسلام النهائي ، فيجري بعد سنة من تاريخ الإسلام المؤقت، وفي حال ارتأت الإداره أن الأعمال المنفذة مطابقة لدفتر الشروط أعيدت الكفالة النهائية للملتم بناءً على طلب يقدمه للمصلحة.

أما إذا كانت الأعمال المنفذة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط كان على الملتم إعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً للشروط المطلوبة دون أي اعتراض. وفي حال تخلّفه تقوم المصلحة بها أو تلزمها على مسؤوليته ونفقته وتحسم قيمتها من المبالغ المتوجبة للملتم لدى المصلحة. وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول .

ملاحظات عامة:

1- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- خصوصية الالتزام

تطبق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية:

- قانون الشراء العام .
- دفتر الشروط الخاص .
- النظام المالي لمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

المادة 33 - مسؤولية الملتم في ما يعود للأشغال

يبقى الملتم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلفٍ أو ضرر قد يُصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلةٍ أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلغه مذكرة بهذا الشأن ، فإذا لم يمتثل للأمر يحق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إماً بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الإعتراض، وتقطع أكلاف هذه العملية من توكيلات أو ضمانات الملتم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوكيلات أو الضمانات. (يجب أن يتطرق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلا أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناءً لطلب المهندس أو بناءً لطلب خطى من المعهد بعد موافقة الإدارة. إن المخططات التي يتطرق تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية الغير واضحة يقوم الملتم بتقديم إقتراحات لها للمهندس خلال مرحلة التنفيذ للتوضيح وللموافقة الخطية عليها).

المادة 34 - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها استناداً إلى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن التأكيد من هذه العينات لا تحل مسؤولية الملتم عن المواد الموردة والتي ستُؤخذ عينات أخرى منها في أي وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.
وإذا اتّضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تتفق بالمواصفات فيجب على الملتم أن يجهّز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. لن يُصرّح باستعمال مواد لا تُطابق المواصفات، جميع المواد المستعملة عرضة للنقاش والإختبارات على نفقة الملتم في أية لحظة، ولا يُسمح له باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة - 35 - إستعمال المواد ونقلها

يحق للملتزم وبعد موافقة المهندس إستعمال المواد المطابقة للمواصفات والموافق عليها من الجهة المشرفة.

المادة - 36 - نقل المواد و تخزينها

يجب أن تُنقل المواد والمعدّات وكامل القطع المراد إستعمالها بعناية تامة وأن تُحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، ويجب مراعاة عدم اختلاطها بأي مواد غريبة أو جرحها أو كسرها او ... ، كي لا يؤدي ذلك إلى أي مشكلة خلال تركيبها أو إستعمالها.

تُخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة التأكيد وإجراء الاختبارات اذا لزم الامر على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج موقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة - 37 - الآليات، المعدّات والأدوات

على العارض أن يتعهد في عرضه بتتأمين المعدّات التالية على الورشة أثناء التنفيذ مع إبراز ما يثبت ملكيته لها (أو إثبات وكتله لها):

- | | |
|---------------------|--|
| عدد - 1 - أقله واحد | PV Testing machines - |
| عدد - 1 - أقله واحد | - ونش متحرك (Mobile crane). |
| عدد - 1 - أقله واحد | - مولد كهربائي (Generator). |
| عدد - 1 - أقله واحد | - مكنة لحام (Welding machine). |
| عدد - 1 - أقله واحد | - بيك أب او شاحنة ونش لنقل البضائع. |
| عدد - 1 - أقله واحد | - Forklift لنقل البضائع. |
| | - جميع الأدوات اللازمة لتركيب نظام الطاقة الشمسية. |
| | - حواجز السلامة العامة. |
| | - معدّات السلامة العامة. |

المادة -38- مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتم أن يتقيّد تقيّداً تماماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتم أن يتقيّد تقيّداً تماماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تُذكر. ولا يحق للملتم إسلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثّله حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

المادة -39- فحص وإختبار الأعمال

لا يحق للملتم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة المهندس أو ممثّله، وعلى الملتم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً. تُجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتم).

وفي مثل هذه الحالات يتوجّب على الملتم إشعار ممثّل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيّد الملتم بما سبق ذكره ، يحق للمهندس أن يطلب من الملتم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يغير قسم منها، وعلى الملتم أن يلبي الطلب وأن يُجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة. يضع الملتم سجلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجل في الورشة تحت تصرّف المهندس المشرف والإدارة المعنية في مرفأ طرابلس.

المادة - 40 - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتم تنفيذ هذه التعليمات على نفقته:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحتها إلى أماكن تحدّد بالاتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبيّن للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتم كي يقوم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمّل الملتم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمّا جاء أعلاه.

في حال رفض أو تأخّر الملتم في تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حسابه ومسؤوليته وحسم تكاليفها من إستحقاقاته.

المـادـة - 41 - مـراـقبـة الـعـمـل

إنّ مهندس الإدارـة هو الشخص المسؤول عن مراقبـة الأشـغال طـبقـاً لـهـذا الدـفـتر ولـلـمـصـورـات العـائـدة لـلـعـمـل، وـلهـ الحقـ في قـبـول أو رـضـفـ المـوـادـ والـآـلـيـاتـ أو طـرـيقـةـ التـنـفـيـذـ أو الأـشـغالـ المـنـفـذـةـ وـفيـ طـرـيقـةـ تقـسـيرـ المـواـصـفـاتـ وـتـكـونـ قـرـارـاتـهـ نـافـذـةـ.

كلـ عمـلـ يـجـريـ خـلـافـاًـ لـمـواـصـفـاتـ أوـ منـاسـبـاتـ وـالـأـبعـادـ المـعـيـنةـ فـيـ خـرـانـطـ يـرـفـضـ لـاـ يـدـفعـ بـدـلـ عـنـهـ، وـلـذـاـ يـتـوجـبـ عـلـىـ المـلـتـزمـ إـزـالـتـهـ وـاسـتـبـدـالـهـ بـعـملـ مـطـابـقـ عـلـىـ حـسـابـهـ وـمـسـؤـولـيـتـهـ. تـسـهـيلـاًـ لـعـمـلـ المـراـقبـةـ يـتـوجـبـ عـلـىـ المـلـتـزمـ أوـ منـ يـمـثـلـهـ عـدـمـ مـمـانـعـةـ المـهـنـدـسـ أوـ منـ يـمـثـلـهـ منـ زـيـارـةـ مـوقـعـ الأـشـغالـ وـمـصـارـدـ تـورـيدـ المـوـادـ وـالـآـلـيـاتـ وـكـلـ ماـ يـكـونـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـعـمـلـ وـذـلـكـ فـيـ أـيـ وـقـتـ يـشـاءـ، وـأـنـ يـقـمـ كـلـ مـسـاعـدـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

المـادـة - 42 - مـسـؤـولـيـةـ المـشـرـفـينـ عـلـىـ الأـشـغالـ

إنـ مـهمـةـ الإـسـتـشـارـيـنـ المـشـرـفـينـ عـلـىـ الأـشـغالـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ هيـ مـعاـونـةـ المـهـنـدـسـ فـيـ أـدـاءـ الـعـمـلـ وـالـمـسـاعـدـةـ فـيـ الإـشـرـافـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـعـلـىـ الـمـوـادـ وـعـلـىـ كـافـةـ مـراـحلـ التـنـفـيـذـ أوـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـسـنـدـهـاـ لـهـمـ الـمـهـنـدـسـ المـكـلـفـ بـالـعـمـلـ، وـعـلـىـ هـؤـلـاءـ المـشـرـفـينـ تـنظـيمـ تـقارـيرـ لـلـمـهـنـدـسـ المـشـرـفـ بـتـقدـمـ الـعـمـلـ، وـإـخـطـارـهـ فـورـاًـ بـالـمـخـالـفـاتـ التـيـ يـرـوـنـهـاـ أوـ الـأـعـمـالـ النـاقـصـةـ أوـ الـمـوـادـ التـيـ لـاـ تـتـسـقـفـ مـعـ الـمـوـادـ. وـكـلـ أـمـرـ يـعـطـيـهـاـ مـمـثـلـ الـمـهـنـدـسـ إـلـىـ المـلـتـزمـ ضـمـنـ الصـلـاحـيـاتـ المـمـنـوـحةـ لـهـ تـكـونـ مـلـزـمـةـ لـلـمـلـتـزمـ وـالـإـدـارـةـ وـكـلـهاـ صـدـرـتـ عـنـ الـمـهـنـدـسـ نـفـسـهـ، وـذـلـكـ ضـمـنـ الشـروـطـ التـالـيـةـ:

أـ-ـ إنـ رـضـفـ مـمـثـلـ الـمـهـنـدـسـ لـأـيـ مـنـ الـأـعـمـالـ أوـ الـمـوـادـ لـاـ يـعـنيـ تـازـلـ الـمـهـنـدـسـ عـنـ حقـهـ فـيـ رـضـفـهـ أـوـ إـصـارـ الأوـامـرـ بـهـدـمـهـاـ وـإـزالـتـهاـ.

بـ-ـ فيـ حـالـ إـعـتـراـضـ الـمـلـتـزمـ عـلـىـ أـيـ مـنـ قـرـاراتـ مـمـثـلـ الـمـهـنـدـسـ، لـهـ الحقـ فـيـ إـحـالـةـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ الـمـهـنـدـسـ، وـلـلـمـهـنـدـسـ الحقـ فـيـ أـنـ يـوـافـقـ عـلـىـ قـرـاراتـ مـمـثـلـ الـمـهـنـدـسـ أـوـ يـرـضـفـ تـلـكـ الـقـرـاراتـ أـوـ يـعـدـلـهـاـ.

جـ-ـ إـشـرافـ مـنـدوـبـيـ الإـدـارـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ لـاـ يـعـفـيـ الـمـلـتـزمـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ فـيـ أـدـاءـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ. وـيـحقـ لـلـإـدـارـةـ بـأـيـ وقتـ رـضـفـ أـيـ عـمـلـ تـرـاهـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـمـوـادـ.

مـلاحظـةـ: تـرـاعـيـ أحـكـامـ المـادـةـ 31ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـإـشـرافـ وـالـتـنـفـيـذـ.

المـادـة - 43 - مـسـؤـولـيـةـ الـمـلـتـزمـ

إنـ مـلـاحـظـاتـ الـمـهـنـدـسـ وـتـعـلـيمـاتـهـ لـاـ تـنـقصـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـؤـولـيـاتـ الـمـلـتـزمـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـخـذـ كـافـةـ إـلـيـرـاءـاتـ لـإـنجـازـ الـأـعـمـالـ حـسـبـ وـثـائقـ الـإـلـتـزـامـ وـأـصـولـهـ الـفـنـيـةـ، وـالـمـلـتـزمـ هوـ الـمـسـؤـولـ الـوحـيدـ عـنـ أـيـ خـلـلـ فـيـ الـأـعـمـالـ كـمـاـ أـنـهـ مـلـزـمـ بـاتـخـاذـ إـلـيـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ الـأـعـمـالـ ضـدـ التـلـفـ بـسـبـبـ الـأـحـوالـ الـجـوـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ وـغـيرـهـاـ طـيـلـةـ مـدـةـ الـإـلـتـزـامـ. يـجـوزـ لـسـلـاطـةـ التـعـاـقـدـ إـنـهـاءـ الـعـقـدـ إـذـاـ تـعـدـرـ عـلـىـ الـمـلـتـزمـ الـقـيـامـ بـأـيـ مـنـ إـلـتزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ بـنـتـيـجـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ.

عـلـىـ الـمـلـتـزمـ وـضـمـنـ مـهـلـةـ أـسـبـوعـ وـاحـدـ مـنـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـ تـصـدـيقـ الصـفـقـةـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ إـسـمـ الـمـهـنـدـسـ المـقـرـرـ مـنـ قـبـلـهـ لـلـإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ مـوـضـعـ الـإـلـتـزـامـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـهـنـدـسـ أـنـ يـكـونـ مـنـتـسـبـاـ لـأـحـدـيـ نـقـابـيـ الـمـهـنـدـسـينـ فـيـ لـبـانـ (ـبـيرـوتـ أـوـ

طرابلس) وأن ييرز مع وثيقة الإتساب المستنادات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علمًا أن غيابه يعرض الورشة للتوقف.

إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحق له أن يطلب إستبدال أي عنصر دون أن يحقق للملتم تقديم أي اعتراض. على الملتم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها. على الملتم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها الملتم ما لم يثبت بأن ذلك قد تم بأمر خطى. ملاحظة: تراعي أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة -44- وفاة الملتم

تُطبق أحكام الإنـهـاءـ المنـصـوصـ عـنـهاـ فـيـ الفـقـرـةـ (ـثـانـيـاـ -ـأـ)ـ مـنـ المـادـةـ 33ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ،ـ وـالـفـقـرـةـ (ـرـابـعـاـ)ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـنـتـائـجـ إـنـتـهـاءـ العـقـدـ.ـ يـنـتـهـيـ العـقـدـ حـكـمـاـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ عـنـ وـفـاتـ الـمـلـتـمـ إـذـاـ كـانـ شـخـصـاـ طـبـيـعـاـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ وـافـقـتـ سـلـطـةـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ طـلـبـ مواـصـلـةـ التـنـفـيـذـ مـنـ قـبـلـ الـورـثـةـ.

المادة -45- إفلاس الملتم

تُطبق أحكام الإنـهـاءـ المنـصـوصـ عـنـهاـ فـيـ الفـقـرـةـ (ـثـانـيـاـ -ـبـ)ـ مـنـ المـادـةـ 33ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ،ـ وـالـفـقـرـةـ (ـرـابـعـاـ)ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـنـتـائـجـ إـنـتـهـاءـ العـقـدـ.ـ "ـيـنـتـهـيـ العـقـدـ حـكـمـاـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ إـذـاـ أـصـبـحـ الـمـلـتـمـ مـفـلـسـاـ أوـ مـعـسـراـ أوـ حـلـتـ الشـرـكـةـ،ـ وـتـطـبـقـ عـنـدـ إـنـذـارـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ".ـ

المادة -46- واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجـبـ عـلـىـ مـهـنـدـسـ الـمـلـتـمـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـقـمـنـ حـسـنـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغـالـ وـمـنـهـاـ:

- تـبـلـغـ مـصادـقـةـ الـمـرـاجـعـ الـمـخـصـصـةـ عـلـىـ الصـفـقـةـ وـتـوـقـيـعـ الـمـخـابـرـاتـ الـإـدـارـيـةـ.
- الـإـشـتـرـاكـ فـعـلـاـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغـالـ بـصـورـةـ دـائـمـةـ.
- تـنـظـيمـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ وـتـوـقـيـعـهـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ إـعـادـ تـقـارـيرـ يـوـمـيـةـ وـشـهـرـيـةـ لـلـأـعـمـالـ.
- مـرـاقـقـةـ مـنـدـوبـيـ الـإـدـارـةـ لـدـىـ تـسـلـيمـ مـوـاـقـعـ الـعـلـمـ وـتـوـقـيـعـ الـمـحـضـرـ بـهـذـهـ الـخـصـوصـ.
- الـقـيـامـ بـزـيـارـةـ الـوـرـشـةـ مـرـةـ فـيـ الـيـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ بـتـوـقـيـعـ دـفـتـرـ الـأـشـغـالـ الـيـوـمـيـ فـيـ الـوـرـشـةـ.
- الـإـقـامـةـ الـيـوـمـيـةـ فـيـ الـوـرـشـةـ ضـمـنـ دـوـامـ الـعـلـمـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ بـتـوـقـيـعـ دـفـتـرـ الـأـشـغـالـ الـيـوـمـيـ فـيـ الـوـرـشـةـ.
- إـعـادـ الـخـرـائـطـ الـتـنـفـيـذـيـةـ التـقـصـيـلـيـةـ وـأـخـذـ مـوـافـقـةـ الـمـهـنـدـسـ الـمـشـرـفـ قـبـلـ الشـروعـ بـالـتـنـفـيـذـ ذـلـكـ لـكـافـةـ تـفـاصـيلـ الـمـشـرـوـعـ.
- حـضـورـ عـمـلـيـاتـ أـخـذـ الـكـيـوـلـ وـتـوـقـيـعـ دـفـتـرـ الـقـيـاسـاتـ وـالـكـشـوفـاتـ.
- إـعـادـ تـحـالـيلـ الـأـسـعـارـ الـجـديـدةـ لـلـأـشـغـالـ الـإـضـافـيـةـ غـيـرـ الـمـلـحوـظـةـ أـسـاسـاـ.
- حـضـورـ عـمـلـيـاتـ الـإـسـتـلامـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـنـهـائـيـةـ لـلـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـأـشـغـالـ إـلـخـ..

- مـرافقـة منـدوـبـي الإـدـارـة في زـيـارـة الـورـشـة عـنـدـما يـطـلـب ذـلـك منـدوـبـ الإـدـارـة أـقـلـه مـرـأـة في الأـسـبـوع .

إـذـا ثـبـت لـلـإـدـارـة أـنـ غـيـابـ مـهـنـدـسـ الـملـتـرمـ عـائـد لـأـسـبـابـ قـاهـرـةـ كـالـلـوـفـاةـ أوـ السـفـرـ أوـ فـسـخـ العـقـدـ بـيـنـ الـمـهـنـدـسـ وـالـمـلـتـرمـ، عـلـىـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ أـنـ يـعـمـلـ فـوـرـاـ إـلـىـ التـوقـفـ عـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ حـاسـبـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ حـتـىـ يـتـمـ تـعيـينـ مـهـنـدـسـ جـدـيدـ تـقـبـلـ بـهـ الإـدـارـةـ لـإـتـامـ الـأـسـغـالـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ إـفـادـةـ مـنـ نـقـابـةـ الـمـهـنـدـسـيـنـ تـثـبـتـ أـنـهـ تـعـهـدـ بـدـفـعـ كـافـةـ الـمـتـوجـبـاتـ الـمـتـرـبـبةـ لـلـمـهـنـدـسـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ إـسـمـهـ أـسـاسـاـ.

المـادـةـ 47ـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـعـمـالـ وـالـأـعـمـالـ

عـلـىـ الـمـلـتـرمـ أـنـ يـؤـمـنـ عـمـالـهـ وـالـأـعـمـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ ضـدـ جـمـيعـ الـأـخـطـارـ أوـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـ أـيـ سـبـبـ يـتـعـلـقـ بـتـغـيـذـ الـإـلـزـامـ. عـلـىـ أـنـ تـعـطـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ تـجـاهـ الـغـيـرـ. إـنـ هـذـهـ الـبـوـالـصـ لـاـ تـرـفـعـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ الـمـلـتـرمـ تـجـاهـ الإـدـارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ الـمـوـجـبـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ مـوـادـ هـذـاـ الـإـلـزـامـ. مـنـ الـمـفـهـومـ أـنـ الـمـلـتـرمـ يـبـقـيـ وـحـدـهـ مـسـؤـلـاـ عـنـ كـلـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـلـقـىـ بـعـدـاتـهـ دـوـنـ الـقـيـامـ بـأـيـةـ مـرـاجـعـاتـ أوـ مـطـالـبـاتـ مـنـ الإـدـارـةـ. إـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ الـمـلـتـرمـ خـلـالـ مـهـلـةـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ نـفـاذـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـمـهـنـدـسـ بـوـالـصـ التـأـمـينـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ، يـحـقـ لـلـإـدـارـةـ آنـذـاكـ أـنـ تـعـدـ هـذـهـ الـبـوـالـصـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ.

المـادـةـ 48ـ الـعـمـالـ الـأـجـانـبـ

يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـلـتـرمـ إـسـتـخـدـامـ الـيـدـ الـعـالـمـةـ الـلـبـانـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ يـحـقـ لـهـ بـصـورـةـ إـسـتـثـانـيـةـ إـسـتـخـدـامـ عـمـالـ أـجـانـبـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـتـجاـوزـ نـسـبـتـهـ 10%ـ مـنـ مـجمـوعـ الـعـمـالـ الـعـالـمـلـيـنـ فـيـ الـوـرـشـةـ تـقـبـلـ بـهـاـ الإـدـارـةـ وـأـنـ يـكـوـنـواـ حـائـزـيـنـ عـلـىـ إـجازـةـ عـلـمـ منـ الـمـرـاجـعـ الـمـخـتـصـةـ.

المـادـةـ 49ـ مـتـعـهـدـوـ الـبـاطـنـ

إـنـ الـمـلـتـرمـ هوـ الـمـسـؤـلـ أـمـامـ الإـدـارـةـ عـنـ كـافـةـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ فـرـيقـ عـمـلـهـ. وـفـيـ حـالـ وـجـودـ أـعـمـالـ تـقـضـيـ أـنـ يـقـومـ الـمـلـتـرمـ بـتـكـلـيفـ جـهـاتـ مـتـخـصـصـةـ أـوـ مـتـعـهـدـيـنـ بـالـبـاطـنـ، يـقـضـيـ موـافـقـةـ الإـدـارـةـ الـمـسـبـقـةـ قـبـلـ تـلـزـيمـهـمـ عـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـنـهـائـيـةـ عـلـىـ عـانـقـ الـمـلـتـرمـ.

يـمـكـنـ أـنـ يـعـهـدـ الـمـلـتـرمـ إـلـىـ مـتـعـاـدـ ثـانـويـ (مـتـعـهـدـوـ الـبـاطـنـ) تـتـفـيـذـ جـزـءـ مـنـ الـعـقـدـ ضـمـنـ النـسـبـةـ الـمـسـمـوـبـ بـهـاـ وـالـمـنـصـوـصـ عـلـيـهاـ فـيـ دـفـقـ الشـرـوـطـ الـخـاصـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـلـاـ تـتـخـطـىـ 50%ـ مـنـ قـيـمةـ الـعـقـدـ. عـلـىـ الـمـلـتـرمـ أـخـذـ موـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ عـلـىـ الـتـعـاـدـ ثـانـويـ (مـتـعـهـدـوـ الـبـاطـنـ) مـنـ سـلـطـةـ الـتـعـاـدـ (قـبـلـ تـلـزـيمـهـ عـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـنـهـائـيـةـ عـلـىـ عـانـقـ الـمـلـتـرمـ) وـالـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهاـ اـتـخـاذـ قـرـارـهاـ بـالـمـوـافـقـةـ أـوـ الرـفـضـ الـمـعـلـلـ خـلـالـ مـهـلـةـ شـهـرـ، وـيـعـدـ سـكـوتـهـاـ عـنـ اـنـقـضـاءـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ قـرـارـاـ ضـمـنـيـاـ بـالـقـبـولـ..

المادة - 50 - العناية بالمشروع

يكون الملزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين إبتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه، يتوجب على الملزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمطالبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

المادة - 51 - حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانيـة ذات الإختصاص هي وحـدهـا الصـالـحة لـلنـظـر في جميع الخـلـافـات التي قد تـتـشـأـ بين الإـدـارـة والـملـزم بشـأن هـذـا الإـلـزـامـ.

المادة - 52 - النكول

تُطبق أحكام الإنـهـاء المنـصـوصـ عنها في الفـقـرةـ أـوـلاًـ منـ المـادـةـ 33ـ منـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ فيما يـتـعـلـقـ بالـنـكـولـ،ـ وـالـفـقـرةـ (ـرـابـعاـ)ـ فيما يـتـعـلـقـ بـنـتـائـجـ إـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ.ـ وـيـعـتـرـفـ الـمـلـزمـ نـاكـلاـ إـذـاـ خـالـفـ شـروـطـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ أوـ أـحـكـامـ دـفـتـرـ الشـروـطـ،ـ وـبـعـدـ إـنـذـارـهـ رـسـمـياـ بـوـجـوبـ التـقـيـدـ بـكـافـةـ مـوـجـبـاتـهـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـةـ التـعـاـقـدـ،ـ وـذـلـكـ ضـمـنـ مـهـلـةـ تـتـراـوـحـ بـيـنـ خـمـسـةـ أـيـامـ كـحدـ أـدـنـىـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ كـحدـ أـقـصـىـ،ـ وـانـقـضـاءـ الـمـهـلـةـ هـذـهـ دـوـنـ أـنـ يـقـومـ الـمـلـزمـ بـمـاـ طـلـبـ إـلـيـهـ.ـ لـاـ يـجـوزـ إـعـتـارـ الـمـلـزمـ نـاكـلاـ إـلـاـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ مـعـلـلـ يـصـدـرـ عنـ سـلـطـةـ التـعـاـقـدـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ هـيـةـ الشـرـاءـ العـامـ.ـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـمـلـزمـ نـاكـلاـ،ـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ حـكـماـ دـوـنـ الحاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ،ـ وـتـطـبـقـ الـإـجـرـاءـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الفـقـرةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ.

المادة - 53 - الفسخ

تُطبـقـ أـحـكـامـ الإنـهـاءـ المنـصـوصـ عنهاـ فـيـ الفـقـرةـ ثـالـثـاـ مـنـ المـادـةـ 33ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـسـخـ،ـ وـالـفـقـرةـ (ـرـابـعاـ)ـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـنـتـائـجـ إـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ.ـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ حـكـماـ دـوـنـ الحاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

- أـ.ـ إـذـاـ صـدـرـ بـحـقـ الـمـلـزمـ حـكـمـ نـهـائـيـ بـارـتكـابـ أـيـ جـرمـ مـنـ جـرـائمـ الـفـسـادـ أوـ التـواـطـؤـ أوـ الـإـحتـيـالـ أوـ الغـشـ أوـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ أوـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ أوـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ أوـ التـزوـيرـ أوـ الـإـفـلاـسـ الـإـحتـيـالـيـ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ الـمـرـعـيـةـ الـاجـراءـ؛ـ
- بـ.ـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ أـيـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 8ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ؛ـ
- جـ.ـ فـيـ حـالـ فـقـدانـ أـهـلـيـةـ الـمـلـزمـ.

إـذـاـ فـسـخـ الـعـقـدـ لأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ،ـ تـطـبـقـ الـإـجـرـاءـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الفـقـرةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ بـمـاـ خـصـ نـتـائـجـ إـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ.

المـادـة - 54 - نـتـائـج إـنـتـهـاء العـقـد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون أو تُفَقَّدُها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أُسْفِرَ التزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفْرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أُسْفِرَ عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

2. في حال تحققَت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، تُتَبَّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب المصلحة؛

ب. تحصي سلطة التعاقد الأشغال المنفذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنْظِمُ بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم المصلحة؛

ج. تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أُسْفِرَ التزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفْرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى المصلحة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التقليسة. وإذا أُسْفِرَت عن زيادة في الأكلاف، تُقطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقى إلى وكيل التقليسة. وإذا لم يكُفِ ذلك لتعطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسْتَأْمِن الأعمال وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الأعمال المنفذة من قبل، من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.

5. ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِدَ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المـادـة - 55 - تنـظـيف مـوـاقـع الـعـمـل بـعـد إـتـمام الأـشـغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم الملتم بتنظيف جميع مواقع العمل (السطح، الطوابق، الطابق الأرضي، ...) من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تُترك هذه المواقع بحالةٍ نظيفةٍ ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يُحاسب الملتم عن هذه العملية باعتبار أنَّ أكلانها تقع ضمن نفقات الالتزام النثيرة.

المـادـة - 56 - دفتر الورشة - الصور

على الملتم إعداد دفتر تقرير يومي مقرن بإمضاء مهندس الإدارة / المهندس المشرف ويسلم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ - ملخص الأحوال الجوية - منطقة العمل - تقدير العمل وتقديمه - حوادث، حضور العمل : عدد العمال، الغتّين، السائقين. يذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول :

وضع المـهـندـسـين، الفـنـيـن، السـائـقـين، حـسـب نـوع تـشـغـيلـهـم.
تواجـد مـعـادـات ثـقـيلـة.

المـعـادـات الـأسـاسـية : سـاعـات الـعـلـم الفـعـلـيـة لـكـل آـلـيـة.

موـاد الأـعـالـم : إـسـتـلامـهـا وـتـقـيـعـهـا.

الأـعـالـم الـمـنـفـذـة

الـكمـيـات الـمـنـفـذـة

الـزـائـرـيـن لـلـمـوـقـع،

يـجـب عـلـى الـمـلـتـزم أـن يـقـدـم كـل شـهـر تـقـيـير شـهـري لـلـأـعـالـم إـضـافـة إـلـى صـور فـوـتوـغـرـافـيـة بـالـحـجم الـمـنـاسـب وـفقـاً لـتـعـلـيمـات الـمـهـندـسـ

الـمـشـرـف توـضـح تـقـدـم الـعـلـم. تـؤـرـخ هـذـه الصـور وـتـزـيل مـن قـبـل مـهـندـسـ الـمـلـتـزم.

تصريح و تعهد

للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

أنا الموقـع أدـنـاه (الـاسـمـ الـثـلـاثـيـ)
المـفـرض قـانـونـياً التـوـقيـع عنـ شـرـكـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ
الـقـائـمـةـ عـلـىـ العنـوانـ
هـاتـفـ
.....

أـرـغـبـ فـيـ الاـشـتـراكـ بـالـمـنـاقـصـةـ الـعـمـومـيـةـ "ـ تـورـيـدـ وـ تـرـكـيـبـ نـظـامـ طـاـقةـ شـمـسـيـةـ لـصـالـحـ مـجـلسـ الخـدـمةـ المـدنـيـةـ -ـ بـيرـوـتـ "ـ
وـأـقـرـ أـنـتـيـ درـسـتـ دـفـرـ الشـرـوـطـ وـلـائـحةـ الـأـسـعـارـ وـكـافـةـ مـسـتـدـاتـ مـلـفـ التـلـزـيمـ وـأـجـرـيـتـ الـكـشـفـ الـحـسـيـ عـلـىـ مـصـدـرـ الـمـوـادـ وـأـنـيـ
مـسـتـعـدـ لـلـتـقـيـدـ بـشـرـوـطـ الصـفـقـةـ وـتـنـفـيـذـهـ بـكـامـلـهـ بـكـلـ دـقـةـ وـأـمـانـةـ وـعـلـىـ مـسـؤـلـيـتـيـ وـتـحـتـ إـشـرـافـيـ الـمـبـاـشـرـ .

وـأـتـعـهـدـ فـيـ حـالـ رـسـوـ إـلـتـزـامـ عـلـيـ :

1 - بـالـتـقـيـدـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ التـصـرـيـحـ أـعـلاـهـ .

2 - بـالـتـقـيـدـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـتـيـ :

- بـالـسـعـرـ الـمـعـرـوـضـ منـ قـبـلـ الـذـيـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـشـغالـ التـحـضـيرـيـةـ وـالـتـجهـيزـاتـ وـالـنـقـلـيـاتـ وـالـيدـ الـعـالـمـةـ لـتـقـديـمـ الـمـوـادـ
وـتـسـلـيـمـهـ بـحـالـةـ جـيـدةـ .

- بـنـفـقـاتـ الـأـشـغالـ الـمـؤـقـتـةـ الـتـيـ يـسـتـازـمـهـ الـعـمـلـ وـكـافـةـ الـحـقـوقـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـمـتـرـتـبةـ لـلـغـيـرـ وـمـنـ جـرـائـهـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ بـمـاـ
فـيـهاـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ .

- بـكـافـةـ التـكـالـيفـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـرـبـحـ الـمـلـزـمـ .

3 - بـعـدـ الـمـطـالـبـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـأـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ أـوـ تـعـوـيـضـاتـ إـلـاـ فـيـ ضـوءـ مـاـ يـجـبـهـ الـقـانـونـ .

4 - باـعـتـارـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ وـالـتـعـهـدـ قـدـ تـمـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـتـيـ الـشـخـصـيـةـ وـبـعـرـفـتـيـ الـتـامـةـ وـبـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـيـ اـتـخـاذـ أـيـ حـجـةـ بـادـعـائـيـ بـجـهـلـ
الـأـصـولـ الـفـنـيـةـ وـالـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـرـعـيـةـ الـإـجـراءـ .

..... نـظمـ فـيـ

..... توـقـيـعـ الـعـارـضـ

طـابـعـ مـالـيـ 50000 لـ.ـلـ.

كتاب ضمان

مصرف

جانب مصلحة استثمار مرفاً طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان لصالحك بناء لأمر السيد

إنّ مصرف مركزه ، الممثل .. ، الممثل

بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءً لأمر

السيد (أو السادة أو الشركة أو السيد

) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي

قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر

موقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد

..... (أو السادة أو الشركة أو السيد

) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي

مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة أو في الاعتراض قد يصدر عن

السيد أو الشركة أو السيد

..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن

تعيدهوهلينا أولى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، ينخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. ينضجع كتاب

الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منها لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

.....
المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

مصلحة إستثمار مرفا طرابلس	اسم الجهة الشارية
مصلحة إستثمار مرفا طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية روיאל ط 1 جانب نقابة المهندسين)	عنوان الجهة الشارية

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لمجلس الخدمة المدنية
عنوان الصفقة	توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لمجلس الخدمة المدنية - بيروت
وصف الصفقة	تنفيذ أشغال
نوع التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الأميركي النقدي
طريقة التلزم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الأسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة أيام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد).
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	إن دفتر الشروط متوفّر باللغة العربية

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحيّة العرض.
- 2- ضمان العرض.
- 3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
- 4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة أو التقويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.

معايير وإجراءات

- 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
- 9- إفادة تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ أعمال متعلقة بتوريد وتركيب أنظمة طاقة شمسية بعدد لا يقل عن مشروعين وعلى أن لا تقل قيمة هذه المشاريع مجتمعةً عن ثلاثة ألف دولاراً أميركياً فقط لا غير ،
- 10- تعهد بتأمين الآليات والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ المشروع .
- 11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 12- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.
- 13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- 14- إسم العارض مدرج ضمن لائحة المركز اللبناني لحفظ الطاقة (LCEC).
- 15- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 16- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 17- تصريح من العارض يبين صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الاستعانة بالنموذج رقم 18 الصادر عن وزارة المالية.
- 18- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 19- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشرٌ وموقعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 20- دفتر المواصفات الفنية مؤشرٌ وموقعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 21- الخرائط مؤشرٌ وموقعٌ على جميعها بإمضاء وختم العارض.
- 22- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفاً طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
- 23- على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020

الصادر عن مجلس الوزراء.	
يوم الخميس الواقع فيه 30/11/2023 عند الساعة الرابعة عشر	موعد جلسة التأييم (فتح العروض)
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
يوم الاربعاء الواقع فيه 8/11/2023	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
يوم الإثنين الواقع فيه 13/11/2023	الموعد النهائي لتقديم العروض
يوم الخميس الواقع فيه 30/11/2023 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً قلم مصلحة إستثمار مرفا طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رویال ط 1 جانب نقابة المهندسين) اعتباراً من يوم الإثنين الواقع فيه 23/10/2023	مكان استلام دفتر الشروط
قلم مصلحة إستثمار مرفا طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رویال ط 1 جانب نقابة المهندسين) مصلحة إستثمار مرفا طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رویال ط 1 جانب نقابة المهندسين)	مكان تقديم العروض مكان تقييم العروض
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	\$ 4000 (فقط أربعة آلاف دولاراً أميركياً)
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 609 413 26 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com	